# بحث بعنوان

# "التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات"

# بالتطبيق على النظام السعودي


إعداد الباحث

نايف بن ناشي الغنامي

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والأنظمة قسم الأنظمة

جامعة الطائف


٢٠١٩م/١٤٤٠هـ

**الملخص**

**إن انتشار نظم المعالجة الإلكترونية للمعلومات في العصر الحديث أوجدت في العالم معاملات مالية الإلكترونية تعتمد على هذه النظم الحديثة، وعليه فإن التطور السريع في المعاملات الإلكترونية الحديثة أدى إلى الاستغناء عن الطرق التقليدية في كافة المعاملات الحياتية اليومية، وجعل من التوقيع التقليدي والمعاملات اليدوية مسألة هامشية ثانوية، ولم يعد لهما مكاناً في ظل هذا التطور المعلوماتي والطفرة التكنولوجية الهائلة، وعلى ذلك فإن الواقع العملي أوجد بديل نظامي وآمن للتوقيع التقليدي والذي يقوم بذات الوظيفة القانونية للتوقيع التقليدي، وهذا البديل الجديد أصبح قادراً على أن يكون رقماً سرياً معيناً، أو رمزاً محدداً، وهو ما يسمى"بالتوقيع الإلكتروني".**

**حيث يعد التوقيع الإلكتروني نتاج إيجابي للتطور التكنولوجي والتقني، حيث يمثل أحد صور مواكبة هذا التطور وأصبح ظاهرة واسعة الانتشار في كافة المعاملات الحياتية، ورغم حماية النظام لهذه الظاهرة إلا أنها ما زالت غير واضحة ومبهمة، لذلك كان من اللازم علينا بيان وتوضيح ماهية التوقيع الإلكتروني كإحدى الوسائل الهامة والضرورية لإبرام كافة التعاقدات المالية والتجارية وذلك وفقاً لأحكام النظام السعودي والأنظمة المقارنة له.**

**Abstract:**

**The spread of electronic information processing systems in the modern era has created electronic financial transactions in the world based on these modern systems. Therefore, the rapid development of modern electronic transactions has led to the elimination of traditional methods in all transactions of daily life, and making the traditional signature and manual transactions a secondary marginal issue, and no longer have a place with this enormous technological development. Therefore, the practical reality created a systematic and secure alternative to the traditional signature, which is the same legal function of the traditional signature, and this new alternative become able to have a certain secret number, or a specific symbol, which is called "electronic signature".**

**Where the electronic signature is a positive product of technological development, as one of the images that keep pace with this development and became a phenomenon widespread in all life transactions, and despite the protection of the system of this phenomenon, but it is still unclear and vague, so we had to explain what the electronic signature as one important and necessary for the conclusion of all financial and commercial contracts in accordance with the provisions of the Saudi Arabia regulations and comparative with other countries regulations.**

**مقدمة:**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.**

**أما بعد،،،**

**قال تعالى في كتابه الكريم: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا)[1].**

**إن واقع المعاملات المالية في العالم يتجه إلى إدخال وسائل وطرق حديثة في التعامل بحيث تستغني عن الطرق التقليدية والتي لا تتفق تماماً مع التطور السريع والهائل في كافة المعاملات الحياتية، ففي ظل إنتشار نظم المعالجة الإلكترونية للمعلومات والتي بدأت تغزو العالم وتعتمد إعتماداً كلياً على المعاملات الإلكترونية الحديثة أصبح التوقيع التقليدي لا يجد له مكاناً، ولم تعد للمعاملات اليدوية مكاناً ملموساً في ظل هذه الطفرة التكنولوجية والإلكترونية.**

**وفي وهج هذه الأحداث، الزم الواقع العملي البحث عن بديل نظامي وآمن للتوقيع التقليدي بحيث يقوم بذات الوظيفة من ناحية، ويتأقلم مع وسائل الإدارة الحديثة من ناحية أخرى، وهذا البديل قد يكون رقماً سرياً معيناً، أو رمزاً محدداً، وهو ما يسمى "بالتوقيع الإلكتروني"، وقد عرفه الفقه في إحدى التعريفات بأنه: "التوقيع الناتج عن إتباع إجراءات محددة تؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة معروفة مقدماً، فيكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل الحديث للتوقيع بمفهومه التقليدي"[2].**

**وقد توحدت الجهود الوطنية والإقليمية والدولية للقيام بتنظيم العديد من المعاملات الإلكترونية ومنها أهمها التوقيع الإلكتروني، فعلي المستوى الوطني أصدر المنظم في المملكة العربية السعودية "نظام التعاملات الإلكترونية" الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨)، وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، وعلى الصعيد الدولي أصدرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الرابعة والثلاثون قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة ٢٠٠١، وقد اعتمدت كثير من دول هذا القانون في إصدار أنظمتها الخاصة بالمعاملات والتوقيعات الإلكترونية، وعلى الصعيد الإقليمي والعربي أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة ممثلة في إمارة دبي قانون إتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، كما أصدرت دولة تونس قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية في عام ٢٠٠٠، كما أصدر المشرع البحريني قانون التجارة الإلكترونية في سبتمبر ٢٠٠٢، كما أصدر المشرع في جمهورية مصر العربية قانون تنظيم التوقيه الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم ١٥ لسنة**

---

[1] سورة البقرة، جزء من الآية ٢٨٢.

[2] د. فيصل سعيد الغريب، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢١٥.

**٢٠٠٤، وعليه فإننا سوف نتناول "أهمية وحجية التوقيع الإلكتروني في النظام السعودي" مقارناً ببعض هذه الأنظمة.**

**أهمية البحث:**

**في ظل الطفرة التكنولوجية الهائلة، فإن التوقيع الإلكتروني أصبح ظاهرة نظامية إلكترونية واسعة الانتشار في كافة المعاملات الحياتية، ورغم حماية النظام لهذه الظاهرة إلا أنها ما زالت غير واضحة ومبهمة خاصة فيما يلي الفهم النظامي لها، لذلك كان من اللازم علينا بيان تعريف التوقيع الإلكتروني وتسليط الضوء على شروطه ومدى حجيته في الإثبات كإحدى الوسائل الهامة والضرورية لإبرام كافة التعاقدات المالية والتجارية وذلك وفقاً لأحكام النظام السعودي والأنظمة المقارنة المماثلة له.**

**أسئلة البحث:**

**يسعى البحث إلى الإجابة على هذه التساؤلات:**

- **ما هو مفهوم التوقيع الإلكتروني؟**
- **ما هي شروط التوقيع الإلكتروني؟**
- **ماهي أنواع التوقيع الإلكتروني؟**
- **ما هي حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات؟**

**أهداف البحث:**

**يسعي البحث إلى:**

- **بيان مفهوم وماهية التوقيع الإلكتروني.**
- **بيان شروط التوقيع الإلكتروني.**
- **بيان أنواع التوقيع الإلكتروني.**
- **بيان مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات.**

**خطة البحث:**

**قد اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه إلى ثلاث مباحث رئيسية، مبحث تمهيدي أوضحت فيه ماهية التوقيع الإلكتروني، وتطرقت في المبحث الأول إلى شروط التوقيع الإلكتروني، وتناولت في المبحث الثاني والأخير حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، وخاتمة، وفقاً للآتي:**

**مبحث تمهيدي: ماهية التوقيع الإلكتروني.**

**المطلب الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني.**

**المطلب الثاني: أشكال التوقيع الإلكتروني.**

**المبحث الأول: شروط التوقيع الإلكتروني ومدى تحقيقه لوظائف التوقيع.**
**المطلب الأول: شروط التوقيع الإلكتروني.**
**المطلب الثاني: مدى تحقيق التوقيع الإلكتروني لوظائف التوقيع.**
**المبحث الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات.**
**المطلب الأول: مفهوم حجية التوقيع الإلكتروني.**
**المطلب الثاني: نطاق حجية التوقيع الإلكتروني.**
**الخاتمة.**
**وذلك كله وفقاً للتفصيل الآتي:**

# مبحث تمهيدي

## ماهية التوقيع الإلكتروني

مع وجود التغيرات الحديثة في عناصر وطرق وأساليب إبرام العقود الحديثة التي تتم عن طريق الإنترنت فإن التوقيع التقليدي لم يعد مجدي لمواكبة هذا التطوير السريع الذي يحدث في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات الذي أنتج نوع جديد من الكتابة والتوقيع على هذه الكتابة بطريقة إلكترونية، لذلك أتجه الواقع العملي إلى إيجاد طريقة حديثة في التوقيع وهو ما يعرف بالتوقيع الإلكتروني[1] الذي نشأ كنتيجة لاستخدام الحاسب الآلي في التعاملات الإلكترونية[2].

إن التوقيع الإلكتروني، الذي قد يكون في صورة رقماً سرياً معيناً أو رمزاً محدداً، أصبح مهم جداً في التعاملات التي تتم عن طريق الإنترنت سواء أكانت تجارية أو مدنية أو حكومية أو غير ذلك لتوثيق السندات أو المحررات أو العقود أو غيرها من التعاملات الإلكترونية، وأصبح من الضروري للمنظمين والمشرعين وضع أنظمة تعمل على تنظيم هذا التوقيع الإلكتروني[3].

لذلك وجب علينا في أن نقوم بذكر أهم التعريفات التي قامت بتعريف التوقيع الإلكتروني، وذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني.

المطلب الثاني: أشكال التوقيع الإلكتروني.

وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

### المطلب الأول

### تعريف التوقيع الإلكتروني

بصفة عام يعتبر التوقيع الإلكتروني هو أداة توثيق الكترونية للمستندات والسجلات الإلكترونية[4] تتم من خلال الحاسب الألي. ويعتبر التوقيع الإلكتروني

---

١ آمنة مجدوب، التوقيع الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد ٢٣، جامعة زيان عاشور بالجلفة، جوان، ٢٠١٥م، ص ١٧١.

٢ فؤاد برامي، آلية التوقيع الإلكترونى، مجلة منازعات الأعمال، العدد ٣٣٤، مراكش، المغرب، ٢٠١٨م، ص ١١٣.

٣ د/ فيصل سعيد الغريب، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، مرجع سابق، ٢٠٠٥م، ص ٢١٥.

٤ خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الإلكتروني، الجهاز المركزي المصري للتنظيم والإدارة، المجلد ٢٨ العدد ١٢٨، ٢٠١٠م، ص٦٨.

إشارة أو علامة مميزة تتعلق بشخص محدد[1] يمكن تعيينه من خلال وسائل إلكترونية معروفة ومحددة مسبقاً[2].

ولقد نصت المادة (٢/أ) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١م[3] على أن التوقيع الإلكتروني يُعرف بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني مُدرجة في رسالة بيانات أو مُضافة إليها أو مُرتبطة بها ارتباطاً منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع على رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[4].

وتعرف البيانات بأنها: "معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بواسطة إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني ..."[5] .

عُرف الموقع بأنه "الشخص الحائز على بيانات إنشاء توقيع ويتصرف إما بالإصالة عن نفسه وإما بالنيابة عن الشخص الذي يمثله"[6].

ومما سبق يتبين لنا أن التوقيع الإلكتروني يبين شخصية صاحب التوقيع ويعبر عن إرادته بالالتزامات التي قام بالتوقيع عليها، ولكن يلاحظ هنا عدم تحديد طريقة ونوع التوقيع الإلكتروني مما يعني أن للدول الحرية في تحديد طريقة ونوع التوقيع الإلكتروني بما يتناسب ويتوافق مع أنظمتها الداخلية .

أما التعريف الصادر من التوجيه الأوربي بشأن التوقيعات الأوربية فقد عرف نوعين من التوقيع الإلكتروني وهما أولاً : التوقيع الإلكتروني العادي وهو عبارة عن " معلومات على شكل إلكتروني متصلة بمعلومات إلكترونية أخرى ومرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً ويستخدم أداة للتوثيق" وثانياً: التوقيع الإلكتروني المعزز أو المتقدم، ويشترط فيه أن يكون مرتبط ارتباطاً فريداً مع صاحب التوقيع وقادراً على تحديد صاحب التوقيع والتعرف عليه باستخدامه، ويتم استخدام وسائل

---

[1] د. فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية، دراسة تطبيقية لعقود الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣م، ص١١١.

[2] منصور أحمد محمد صالح، التوقيع الإلكتروني ،مجلة العدل، ، العدد٣١، وزارة العدل، المجلد١٢، ٢٠١٠م، ص ٣٠٣.

[3] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١م، تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثون، فيينا.

[4] محمد أحمد بريدات، التوقيع الإلكتروني : دراسة في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم ( ٨٥ ) لسنة ٢٠٠١ م، جرش للبحوث والدراسات، مجلد ١٠ عدد ٢، جامعة جرش، عام ٢٠٠٦م، ص ٢٥٧.

[5] جزء من نصت المادة (٢/ج) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١م، مرجع سابق.

[6] نص المادة (٢/د) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١م، مرجع سابق.

يضمن فيها صاحب التوقيع السرية التامة ومرتبط أخيراً مع المعلومات المحتواة في الرسالة بحيث يكشف عن أي تغيير فيها"[1].

ولقد عرف المنظم السعودي التوقيع الإلكتروني: بأنه "بيانات إلكترونية، مدرجة في تعامل الكتروني، أو مضافة إليه، أو مرتبطة به منطقياً تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني، واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه"[2].

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن التوقيع الإلكتروني عبارة عن بيانات إلكترونية تبين لنا قبول الموقع على تعامل الإلكتروني معين، بحيث يتم إدراج هذا التوقيع في التعامل الإلكتروني، أو يضاف إليه، أو يكون مرتبطاً به ارتباطا منطقياً. بحيث يهدف إلى:

أولاً: إثبات هوية الموقع، التي تهدف إلى تبيان ما إذا كان الموقع من الأشخاص المسموح لهم بالتوقيع ومعرفة شخصياتهم وصلاحياتهم بالتوقيع.

ثانياً: إثبات موافقة الموقع على التعامل الإلكتروني.

ثالثاً: إمكانية معرفة أي تعديل يطرأ على التعامل الإلكتروني بعد التوقيع عليه.[3]

يجب الإشارة إلى معرفة البيانات الإلكترونية التي يتم من خلالها التوقيع الإلكتروني وهي تعرف على أنها بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص، أو رموز، أو صور، أو أصوات، أو غير ذلك، من الصيغ الإلكترونية، مجتمعة أو متفرقة[4].

من التعريف يتضح لنا أن للتوقيع الإلكتروني صور وأشكال عدة وذلك بناءً على تعدد صور وأشكال البيانات الإلكترونية.

وقد أورد المنظم السعودي[5] صور مختلفة من البيانات على سبيل المثال لا الحصر، ما يسمح بتنوع التوقيع الإلكتروني وإفصاح المجال لأي نوع أخر غير المذكورة في نص الفقرة الرابعة عشر من المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية ، وذلك بما يتماشى مع التطور السريع التي تشهده نظم المعلومات ووسائل الاتصالات والتقنية الحديثة، وأيضاً ترك الحرية للأطراف في تحديد شكل التوقيع الإلكتروني ولكن أشترط المنظم وجوب تحديد هوية الموقع والقدرة على

---

[1] محمد أحمد بريدات، التوقيع الإلكتروني : دراسة في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم ( ٨٥ ) لسنة ٢٠٠١ م، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

[2] الفقرة الرابعة عشر من المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، الصدر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ لعام ١٤٢٤ هـ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ .

[3] د/ إيمان مأمون أحمد سليمان، قواعد الإثبات في النظام القانوني السعودي، والقانون المقارن (الإثبات التقليدي- الإثبات الإلكتروني)، دار الإجادة، الرياض، ٢٠١٨م . ص ٢٥٤-٢٥٥.

[4] د. عبدالرحمن بن عبدالله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الوراق، الرياض، ١٤٢٤هـ، ص١٤٦.

[5] نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق.

تمييزه عن غيره بما يحدد ويكشف التزامه بمضمون ما ورد في رسالته التي تم التوقيع الإلكتروني عليها[1].

وقد سلك الفقه طريقين لتعريف التوقيع الإلكتروني إما بالتركيز على الطريقة التي ينشأ من خلالها التوقيع الإلكتروني حيث ذهب البعض إلى تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه " التوقيع الناتج عن إتباع إجراءات محددة تؤدي إلى نتيجة معروفة مسبقاً فيكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل للتوقيع العادي"[2]. بينما هناك من ركز على الوسيلة التي يتم بها التوقيع الإلكتروني فعرف التوقيع الإلكتروني بأنه " مجموعة من الإجراءات التقنية دون حصر لهذه الإجراءات مع الإشارة إلى ضرورة الدلالة على شخصية الموقع"[3].

وقد عرف التوقيع الإلكتروني بأنه: " كل إشارات أو رموز أو حروف مُرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع ومرتبطة ارتباطا وثيقاً بالتصرف الإلكتروني، وتسمح بتمييز صاحبها وتحديد هويته وينم دون غموض عن رضائه بهذا التصرف القانوني"[4]

وفي نظرنا أن أي تعريف للتوقيع الإلكتروني يجب أن لا يتم إنشاؤه على أي طريقة محددة مسبقاً وذلك تماشياً لما قد يحدث من تطور في نظم المعلومات والتقنية الحديثة التي قد تكشف عن وسائل أخرى جديدة غير الوسائل المعروفة حالياً. ولكن من المهم جداً أن يركز أي تعريف للتوقيع الإلكتروني على أهم عنصر وهو وظيفة التوقيع الإلكتروني، بحيث يقوم بتحديد شخصية صاحب التوقيع الإلكتروني ويبين التزام وموافقة صاحب التوقيع الإلكتروني بما وقع عليه.

وبناءً على ذلك فإننا نرى أن التوقيع الإلكتروني ما هو إلا مجموعة من البيانات التقنية المعترف بها التي تستطيع تحديد هوية الموقع وتبين قبوله بمضمون الرسالة أو التصرف الذي أصدر التوقيع من أجله.

---

[1] د. عبدالرحمن بن عبدالله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٤٦.

[2] د. ممدوح محمد خيري المسلمي، مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١٦٤.

[3] د. حسن جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، القاهر، ٢٠٠٠م، ص٣٥.

[4] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧م، ص ٣٨.

## المطلب الثاني

## أشكال التوقيع الإلكتروني

تتعدد أشكال وصور التوقيع الإلكتروني على حسب الطريقة والإجراءات والتقنيات التي قامت بإصدارة التوقيع الإلكتروني. ومع اختلاف أشكال وصور التوقيع الإلكتروني إلا أن الجامع بينها هو قيامها على استخدام تقنية الوسائط الإلكترونية.

وينقسم التوقيع الإلكتروني إلى عدة أقسام وهي كالآتي:

١- التوقيع الرقمي أو الكودي

يتخذ التوقيع الإلكتروني عدة صور فقد يكون على شكل أرقام متعددة أو حروف معينة أو حروف وأرقام مجتمعة معاً[١]، ويمكن أن يكون التوقيع أيضاً على هيئة رموز أو إشارات مدرجة بطريقة معينة وفقاً لنظام إلكتروني معين[٢] يتم اختيارها وتركيبها أو ترتيبها من قبل صاحب التوقيع[٣] لتعريف شخصيته، ويمكن العمل بهذا التوقيع واستخدامه دون الحاجة إلى شبكة الإنترنت[٤]، ويكون هذا التوقيع سري وخاص بصاحب التوقيع[٥]، وهو ما يعرف بالتوقيع الإلكتروني الرقمي أو الكودي. يستخدم التوقيع الرقمي أو الكودي في كثير من التعاملات الإلكترونية وخاصة البنكية[٦]، و يستخدم التوقيع الرقمي بشكل كبير في البنوك، ففي التعاملات البنكية يكون هناك بطاقة بنكية ممغنطة تحمل ذاكره إلكترونية تخزن في هذه الذاكرة رقم سري، وفي العادة يتكون هذا الرقم السري من أربعة أرقام سرية تكون قد وضعة من قبل صاحب البطاقة[٧]، تمكنه من الدخول لحسابة البنكي والقيام بالعمليات

---

[١] خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٦٨. انظر أيضاً، محمد أحمد بريدات، التوقيع الإلكتروني : دراسة في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم ( ٨٥ ) لسنة ٢٠٠١ م، مرجع سابق، ص ٢٦٠. انظر أيضاً، فؤاد برامي، آلية التوقيع الإلكترونى، مرجع سابق، ص ١٢٣.

[٢] محمد أحمد بريدات، التوقيع الإلكتروني : دراسة في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم ( ٨٥ ) لسنة ٢٠٠١ م، مرجع سابق، ص ٢٦٠. انظر أيضاً، خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص٦٨.

[٣] صابر محمد محمد سيد، أحكام التوقيع الإلكتروني : دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، المجلد ٤ العدد ١٨، جامعة الأزهر ،كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ٢٠٠٦ م، ص ٥٠٣.

[٤] فؤاد برامي، آلية التوقيع الإلكترونى، مرجع سابق، ص ١٢٣.

[٥] فؤاد برامي، آلية التوقيع الإلكترونى، مرجع سابق، ص ١٢٣. و انظر أيضاً، ضياء نعمان، المصادقة الإلكترونية على ضوء قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد ١، ٢٠١٩ م، ص ١٢٤.

[٦] آمنة مجدوب، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٧٤.

[٧] عبد اللاوي عبدالكريم، التوقيع الإلكتروني، مجلة منازعات الأعمال، العدد ١٩، ٢٠١٦م، ص ٧٤.

المالية، فيستطيع بذلك القيام بسحب، أو إيداع، أو تحويل المبالغ المالية أو أي عملية مالية أخرئ.

٢- التوقيع البيومتري ( الخواص الذاتية):

يقوم هذا التوقيع على حقيقة علمية مفادها أن لكل شخص صفات جسدية تختلف عن غيره[١]. ويعتمد هذا التوقيع الإلكتروني على الصفات والخواص الطبيعية، والفيزيائية، وأيضاً الصفات السلوكية للإنسان[٢]. ومن المتعارف عليه علمياً أن هناك اختلاف في هذه الصفات و الخواص من شخص إلى آخر[٣]. ومثال هذا النوع من التوقيع الإلكتروني هي بصمة الإصبع أو اليد كاملة، بصمة العين أو ما يعرف بمسح قرنية العين، أو بصمة الصوت، وبصمة الوجه، أو غيرها من الصفات أو الخواص المتعلقة بالإنسان[٤].

إن الحاسب الالي يتعرف على هذه الصفات عن طريق تخزين هذه الصفات بصوره دقيقة[٥] في نظام معين في الحاسب الآلي، ومن ثم فإن مطابقة هذا الصفات المخزن مسبقاً مع ما تم حدثياً من توقيع يكون لتأكد من صحة هذا التوقيع الإلكتروني الجديد وأنه مطابق لم تم تخزينه مسبقاً[٦]. لذلك في بعض الأماكن تكون البصمة كتصريح متاح لدخول المصرح لهم فقط، دون غيرهم وذلك لعدم قيام الغير من الدخول الغير نظامي للأماكن المحضورة عليهم، وفي الحاسب الآلي الذي يحمل توقيع إلكتروني لدخول إليه يكون ذلك لعدم استخدام بينات أو معلومات سرية أو شخصية مخزنة في الحاسب الآلي[٧] من قبل الأشخاص الغير مرخص لهم[٨].

إن هذا النوع من التوقيع الإلكتروني ذو مصداقية عالية جداً مما جعل له قبول كبير جداً في إثبات شخصية الموقع و تمييزه عن غيره[٩]، لذلك فإن النتيجة الصادرة من الحاسب الآلي لتمييز الأشخاص و تحديد هويتهم تعتبر وسيلة موثوق بها[١٠].

ونحن نرى أنه في حين تم الجمع ما بين التوقيع الرقمي والتوقيع البيومتري سيكون هناك توقيع الإلكتروني أكثر قوة وأكثر أمان وذلك يكون عند السماح لبعض

---

[١] فؤاد برامي، آلية التوقيع الإلكترونى، مرجع سابق، ص ١٢٤. انظر أيضاً، ضياء نعمان، المصادقة الإلكترونية على ضوء قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، مرجع سابق، ص ١٢٥.

[٢] آمنة مجدوب، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٧٥.

[٣] فؤاد برامي، آلية التوقيع الإلكترونى، مرجع سابق، ص ١٢٤.

[٤] آمنة مجدوب، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٧٥.

[٥] فؤاد برامي، آلية التوقيع الإلكترونى، مرجع سابق، ص ١٢٤.

[٦] آمنة مجدوب، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٧٥.

[٧] عبد اللاوي عبدالكريم، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٧٥.

[٨] فؤاد برامي، آلية التوقيع الإلكترونى، مرجع سابق، ص ١٢٤.

[٩] فؤاد برامي، آلية التوقيع الإلكترونى، مرجع سابق، ص ١٢٤.

[١٠] آمنة مجدوب، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٧٥.

الأشخاص بالدخول إلى مكان معين فإنه يشترط أن تكون هناك بصمة اليد ورقم سري معين لتأكيد من صحة شخصية الشخص.

٣- التوقيع بالقلم الإلكتروني

ظهر هذا النوع من التوقيع الإلكتروني نتيجة للتطور في التكنولوجيا الحديثة، وتعتمد هذه الطريقة على قلم إلكتروني حساس جداً يطلق عليه (Pen-op)[١]، يستطيع أن يكتب على شاشة خاصة من شاشات الحاسب الآلي[٢]، بعد ما يتم التوقيع على شاشة الحاسب الآلي يتم تخزين هذا التوقيع عن طريق برنامج معين ويقوم هذا البرنامج بتخزين هذا التوقيع وحفظ معلومات صاحب هذا التوقيع، ويمكن لهذا البرنامج التأكد من صحة التوقيع وتحديد هوية صاحبه عند الحاجة لتأكد من صحة التوقيع[٣]، وذلك بالمقارنة مع ما تم تخزينه من قبل في الحاسب الآلي[٤].

٤- التوقيع عن طريق الماسح الضوئي: (SCANNER):

في هذا النوع من التوقيع الإلكتروني يتم فيه التوقيع التقليدي وهو التوقيع باستخدام ورقة وقلم فيتم التوقيع على ورقة، ومن ثم يتم مسح هذا التوقيع بالماسح الضوئي و إدخاله وتخزينه في جهاز الحاسب الآلي وهذا النقل يتم بواسطة أو بموافقة الموقع نفسه، ويمكن إضافة هذا التوقع إلى المحرر المراد التوقيع عليه. وبذلك يكون التوقيع أصلاً هو توقيع يدوي عادي تقليدي ولكن مع استخدام الحاسب الآلي أصبح توقيع إلكتروني[٥].

٥- التوقيع عن طريق الإنترنت

وهذا التوقيع يسمى توقيع بإعطاء أمر، وهذا النوع من التوقيع يكون فيه الشخص موافقاً على إتمام أمر معين باستخدام الأنترنت، ويكون عادة عند عملية الشراء من مواقع إلكترونية، فيتم التوقيع الإلكتروني فقط بالموافقة على إتمام عملية الشراء، وبذلك تعتبر هذه الموافقة هي توقيع إلكتروني[٦].

---

[١] محمد أحمد بريدات، التوقيع الإلكتروني : دراسة في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم ( ٨٥ ) لسنة ٢٠٠١ م، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

[٢] آمنة مجدوب، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٧٥.

[٣] د. فيصل سعيد الغريب، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، مرجع سابق، مصر، ٢٠٠٥م، ص ٢١٥.

[٤] عبد اللاوي عبدالكريم، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص٧٥.

[٥] صابر محمد محمد سيد، أحكام التوقيع الإلكتروني : دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٥٠٩.

[٦] صابر محمد محمد سيد، أحكام التوقيع الإلكتروني : دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٥١٠.

## المبحث الأول

## شروط التوقيع الإلكتروني ومدى تحقيقه لوظائف التوقيع

إن من الضروري إيجاد شروط تؤكد على أهمية التوقيع الإلكتروني وتؤيد التعامل به، لذلك أوجدت بعض التشريعات الشروط الضرورية لإقرار صحة التوقيع الإلكتروني واعتباره وسيلة معترف بها[1]، وهو ما سوف أوضحه من خلال المطالب الآتي:

المطلب الأول: شروط التوقيع الإلكتروني.

المطلب الثاني: مدى تحقيق التوقيع الإلكتروني لوظائف التوقيع.

وفقاً للتفصيل الآتي:

### المطلب الأول

### شروط التوقيع الإلكتروني

إن التعامل مع التوقيع الإلكتروني واعتباره ذو حجية في التعامل والإثبات يتطلب أن تكون هناك عدة شروط. ونظراً لاستخدام التقنيات الحديثة والمتطورة في عملية التوقيع الإلكتروني والتي أتاحت لنا العديد من وسائل المعرفة والقدرة على تحديد هوية وشخصية صاحب التوقيع، وأيضاً أصبح من السهل معرفة ما إذا كانت الشروط مطبقة في التوقيع الإلكتروني من عدمه، فإنه من المهم وضع شروط تكون ملزمه في عملية استخدام التوقيع الإلكتروني.

إن للتوقيع الإلكتروني عدة شروط لابد من أن تتوفر فيه ليكون قابل للتعامل ومعتد به أمام المحاكم وأمام الغير، وهي ما نص عليها قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيع الإلكتروني الصادرة عن الأمم المتحدة عام ٢٠٠١م[2]. وقد نصت الفقرة السادسة من المادة الثالثة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيع الإلكتروني على أنه : "يعتبر التوقيع الالكتروني قابلا للتعويل عليه لغرض الوفاء بالاشتراط المشار إليه في الفقرة ١ إذا: (أ) كانت بيانات إنشاء التوقيع مرتبطة، في السياق الذي تُستخدم فيه، بالموقِع دون أي شخص آخر؛ (ب) كانت بيانات إنشاء التوقيع خاضعة، وقت التوقيع، لسيطرة الموقِع دون أي شخص آخر؛ (ج) كان أي تغيير في التوقيع الالكتروني، يُجرى بعد حدوث التوقيع، قابلاً للاكتشاف؛ (د) كان الغرض من اشتراط التوقيع قانونا هو تأكيد

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٦٩.

[2] القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) عام ٢٠٠١م، مرجع سابق.

سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع وكان أي تغيير يجرى في تلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابلاً للاكتشاف"[1].

وأيضاً أشارت الفقرة الثانية من المادة الثانية من التوجيه الأوربي رقم ١٩٣/٩٩٩ الصادر في ١٩٩٩/١٢/١٣م على نفس الشروط التي نص عليها قانون الأونسيترال، والزم الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي بإعطاء التوقيع الإلكتروني الحجية القانونية[2]. وبناءً على ما سبق فإن الشروط الواجب توفرها في التوقيع الإلكتروني هي كتالي :

١- أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.
٢- أن يسمح التوقيع الإلكتروني بتحديد و تعريف هوية الموقع.
٣- سيطرة الموقع وحدة على الوسيط الإلكتروني.
٤- إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات التوقيع الإلكتروني، بالتفصيل الآتي:

**الشرط الأول: أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره:**

وفي هذا الشرط يجب أن يكون للتوقيع الإلكتروني طابع مميز يسمح بتحديد هوية الموقع وشخصيته ومعبراً عن إرادته في مضمون ما وقع عليه[3]، وبناءً على ذلك فإن جميع أشكال التوقيع الإلكتروني يجب أن تعمل على تمييز صاحب التوقيع عن غيره، وتحول دون إنشاء التوقيع الإلكتروني من قبل شخص آخر غير صاحب التوقيع[4]. وعلى ذلك فإن استخدام التوقيع البيومتري عادةً لا تكون هناك معضلة في تحديد هوية الموقع لن هذا النوع من التواقيع الإلكترونية يعتمد على الصفات الجسدية للإنسان التي تكون غالباً مختلفة من شخص لأخر. ولكن بالنسبة للتواقيع الأخرى مثل التوقيع الكودي والقلم الإلكتروني ففي هذه الأحوال فلابد من أن تقوم هذه التواقيع بتحديد هوية الموقع تحديداً نافياً للجهالة وذلك يكون عن طريق تطابق التوقيع بما هو مخزن سابقاً بالحاسب الالي.

---

[1] نص الفقرة السادسة من المادة الثالثة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيع الإلكتروني الصادرة عن الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١م، مرجع سابق.

[2] الفقرة الثانية من المادة الثانية من التوجيه الأوربي رقم ١٩٣/٩٩٩ الصادر في ١٣/ ١٩٩٩/١٢م بشأن التوقيع الإلكتروني.

[3] صابر محمد محمد سيد، أحكام التوقيع الإلكتروني : دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٥٢٩. انظر أيضاً، إمام كامل، التوقيع الإلكتروني، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، المؤتمر الضريبي الرابع عشر، التشريع ومشكلات التحاسب الضريبي للنظام الضريبي المصري، مجلد ١٢، مصر، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ١٣.
عبد اللاوي عبدالكريم، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٧٢، أنظر أيضاً، د. متولي عبد المؤمن محمد المرسي ود. إيمان مأمون أحمد سيلمان، قواعد الإثبات في النظام القانوني السعودي، والقانون المقارن (الإثبات التقليدي- الإثبات الإلكتروني)، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

[4] محمد أحمد بريدات، التوقيع الإلكتروني : دراسة في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم ( ٨٥ ) لسنة ٢٠٠١ م، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

**الشرط الثاني: أن يسمح التوقيع الإلكتروني بتحديد وتعريف هوية الموقع:**

**يعتبر هذا الشرط هو امتداد لشرط ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع، ولكن يمتاز هذا الشرط بأن التوقع الإلكتروني فيه يجب أن يكون قادراً على تحديد هوية الموقع وقادر على إظهار إرادة الموقع[١]، مثال ذلك التوقيع بالرقم السري، إن الرقم السري هو الذي يستطيع أن يحدد هوية الموقع وذلك استنادا إلى فرضية أن يكون الرقم السري خاص بالموقع ولا يعرفه غيره ويمكن مطابقة الرقم المدخل بما هو مخزن في الحاسب الآلي، وبالنسبة للقلم الإلكتروني فالحال كذلك حيث يمكن أن يطابق التوقع الإلكتروني بما هو مخزن في ذاكرة الحاسب الآلي، وبذلك يمكن التعرف على صحة التوقيع من عدمه[٢].**

**إن أمر تحديد هوية الموقع أمر في غاية الأهمية حيث أنه يعتبر أمر ضرورياً وهاماً في عملية إبرام العقود. ومن خلال تحديد هوية الموقع يكون هناك القدرة على معرفة صاحب التوقيع وصلاحياته وأهليته في إبرام العقود وغير ذلك من الأمور الضرورية لإتمام عملية إبرام العقود، وذلك لما يترتب على إبرام العقود من أهمية في تحمل الالتزامات والحصول على الحقوق[٣].**

**الشرط الثالث: سيطرة الموقع وحدة على الوسيط الإلكتروني:**

**وهي سيطرة الموقع وحدة على الوسيط الإلكتروني المدون عليه التوقيع الإلكتروني وهي منظومة الحاسب الآلي، أي النظام الخاص بالتوقيع الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى تسمح للموقع أن يقوم بالتوقيع الإلكتروني مثل القلم الإلكتروني. ويكون التحكم بالوسيط الإلكتروني سواء عند إنشاء أو عند استعمال التوقيع الإلكتروني، وبذلك يمنع الغير من التعدي على الاستخدام بدون إذن[٤]. وهذا الشرط يتطلب أيضاً على صاحب التوقيع الإلكتروني أن يكون منفرداً في عملية فك رموز التوقيع الخاص به[٥]. وأيضاً يجب أن يكون منفرداً في وضع الطريقة التي يتبعها في التوقيع الإلكتروني، بحيث يكون الموقع وحده هو الذي يختار طريقة التوقيع وكيفية التحكم بنظام التوقيع الإلكتروني، وهو الوحيد المسؤول عن سريتها والمحافظة عليها[٦]. ويكون بذلك الموقع هو الوحيد القادر على الدخول إلى النظام الخاص بالتوقيع الإلكتروني وتسجل توقيعه الإلكتروني، ويستطيع الموقع وحدة هو القادر على إعطاء التصريح اللازم للسماح للغير بالدخول في النظام الخاص بالتوقيع**

---

[١] محمد أحمد بريدات، التوقيع الإلكتروني : دراسة في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم ( ٨٥ ) لسنة ٢٠٠١ م، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

[٢] عبد اللاوي عبدالكريم، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٧٣.

[٣] عبد اللاوي عبدالكريم، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٧٣.

[٤] صابر محمد محمد سيد، أحكام التوقيع الإلكتروني : دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٥٣١.

[٥] عبد اللاوي عبدالكريم، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٧٣.

[٦] محمد أحمد بريدات، التوقيع الإلكتروني : دراسة في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم ( ٨٥ ) لسنة ٢٠٠١ م، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

الإلكتروني، إلا إذا كان الغير يحق له الاطلاع والسيطرة على وسائل التوقيع الإلكتروني بحكم القانون مثال ذلك بصمة الإصبع أو اليد أو بصمة العين في الإجراءات الحكومية فيحق للجهات الحكومية السيطرة على وسائل الإثبات الإلكتروني.

**الشرط الرابع: إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات التوقيع الإلكتروني:**

يقتضي هذا الشرط أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبط ببيانات الموقع بحيث لا يمكن أن يحدث أي تغيير في المحرر إلا بعد موافقه الموقع ووضع توقيع جديد على التغييرات التي حدثت في المحرر[١]. وبناءً على ذلك فإن أي تغيير أو تعديل في المحرر بعد التوقيع الإلكتروني عليه فإن هذا التعديل أو التغيير يكون قابل للاكتشاف[٢]، لأن سلامة وحماية التوقيع الإلكتروني هي من سلامة وحماية المحرر، حيث إن التوقيع الإلكتروني يعد الوسيلة التي يعتمد عليها في الضمان والثقة بين المتعاملين في الوسائل الإلكترونية، إضافة إلى ذلك فإن منظومة التوقيع الإلكتروني يجب أن تكون سرية، لكي لا يسيء استعمالها من الغير، وذلك لأهمية التوقيع الإلكتروني وما ينتج عنه من آثار قانونية يلتزم بموجبها كل من قام بالتوقيع الإلكتروني[٣]. لذلك وجب أن يكون صاحب التوقيع الإلكتروني قادر على معرفة أي تعديل أو تغيير في منظومة التوقيع الإلكتروني[٤]. وبما أنه يجب أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطاً ومتصلاً بالموقع الإلكتروني فإنه يصبح دليلاً على إقرار الموقع على هذا المحرر وما ورد فيه[٥]، وبذلك لا يكون هناك امكانية إنكار من قبل الموقع بما يتضمنه المحرر من التزامات تعاقدية[٦].

---

[١] محمد أحمد بريدات، التوقيع الإلكتروني : دراسة في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم ( ٨٥ ) لسنة ٢٠٠١ م، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

[٢] محمد أحمد بريدات، التوقيع الإلكتروني : دراسة في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم ( ٨٥ ) لسنة ٢٠٠١ م، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

[٣] صابر محمد محمد سيد، أحكام التوقيع الإلكتروني : دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٥٣١.

[٤] صابر محمد محمد سيد، أحكام التوقيع الإلكتروني : دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٥٣١.

[٥] عبد اللاوي عبدالكريم، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٧٤.

[٦] عبد اللاوي عبدالكريم، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٧٤.

## المطلب الثاني

## مدى تحقيق التوقيع الإلكتروني لوظائف التوقيع

إن التوقيع الإلكتروني أصبح يستخدم في مجالات متعددة مثل المجالات التجارية والمجالات المدنية وأيضاً الإدارية، وجُعل للتوقيع الإلكتروني الحجية المقررة في التوقيع التقليدي. وأصبح التوقيع الإلكتروني يسمح بتحديد هوية وشخصية الموقع ويجعل من الممكن التعاقد مع الغير عن بعد. وبناءً على الشروط الواجب توفرها في التوقيع الإلكتروني فإنه بهذا الشروط يحقق الأمان والثقة في التعامل وذلك بسبب إمكانية التأكد من صحة التوقيع وانتسابه لصاحبه[١]، وذلك من خلال إمكانية ربط المحرر بالتوقيع الإلكتروني الذي يمنع الغير من التعديل أو الإضافة إلا عن طريق الموقع نفسه وبذلك يمنح التوقيع الإلكتروني الصفة الرسمية والأمان الكافي والثقة في التعامل[٢] بين المتعاقدين .

إن التوقيع بصفة عامة يعتبر الوسيلة الفعالة لإثبات صحة المحرر، ففي التوقيع التقليدي يقوم التوقيع بوظائف ثلاثة وهي:

١- أنه يعتبر وسيلة لتحديد هوية الموقع.

٢- يعتبر إقرار من الموقع بمضمون المحرر وتحمل ما يدون به من التزامات والحصول على الحقوق المقرر في المحرر.

٣- الحضور المادي للأطراف.

ومما هو معلوم فإن صحة التوقيع التقليدي يلزم أن يكون الموقع أو من ينوبه قانونياً متواجد أثناء التوقيع وبذلك يكون الحضور المادي للموقع أو من ينوب عنه واجب وملزم لصحة العقد.

إشارة إلى هذه الوظيفة فإن التوقيع الإلكتروني لا يشترط الحضور المادي للموقعين لأن الأساس الذي وجد التوقيع الإلكتروني من أجله هو التعاقد عن بعد[٣].

أما بالنسبة لوظيفة تحديد هوية الموقع فإنه مما لا شك فيه فإن التوقيع الإلكتروني حقق هذه الوظيفة. وذلك لأن التوقيع الإلكتروني يعتبر توقيع صادر من الموقع نفسه وأن التوقيع الإلكتروني قادر على تمييز الموقع عن غيره، وذلك من خلال ما يتم تخزينه سابقاً في أنظمة الحاسب الآلي لحفظ معلومات الموقع. وكما ذكرنا سابقاً فمن خلال وجود الشروط الواجب توفرها في التوقيع الإلكتروني ومن خلال أنواع التوقيع الإلكتروني فمن خلالهما يتم تحديد هوية الموقع[٤].

---

[١] خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٦٨.

[٢] المرجع السابق.

[٣] المرجع السابق.

[٤] محمد أحمد بريدات، التوقيع الإلكتروني : دراسة في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم ( ٨٥ ) لسنة ٢٠٠١ م، مرجع سابق، ص ٢٧٣. أنظر، د. حسن جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، مرجع سابق، ص٤٥. أنظر أيضاً، د.

ولا شك أن التوقيع الإلكتروني عن طريق التوقيع البيومتري يعتمد على الخواص الذاتية للإنسان التي تختلف من شخص إلى أخر وبذلك تكون قادرة على حديد هوية الموقع بشكل كبير جداً، وكذلك التوقيع عن طريق الكود أو الرقم السري ويكون ذلك بتحديد هذه الأرقام التي تكون خاصة بالموقع وهو الذي يختارها لتعريف شخصيته ولا يعلم بها غيره فبها يتم تحدد شخصية الموقع. وكذلك الحال بالنسبة للتوقيع عن طريق القلم الإلكتروني الذي يتم التعرف على شخصية الموقع عن طريق مطابقة التوقيع بالقلم الإلكتروني بما هو مخزن في الوسيط الإلكتروني ( الحاسب الألي).

ومن خلال التقنيات الحديثة والتطور السريع في النظم الإلكترونية فيمكننا القول بأن التوقيع الإلكتروني يمكن من خلاله أن يتفوق على التوقيع التقليدي من حيث صعوبة التقليد أو التزوير أو التعديل في التوقيع الإلكتروني.

أما بالنسبة للشرط الثاني، فإن قدرة التوقيع إلكتروني على التعبير عن إرادة الموقع بمضمون المحرر تعتبر من الوظائف التي حققها التوقيع الإلكتروني وذلك من خلال رضاء وموافقة الأطراف المتعاملة إلكتروني على استخدام هذه التقنية الحديثة وثقتهم بها، وأيضاً ما تقدمه هذه التقنية من أمان وسرية في التعامل، لذلك فكلما كانت الثقة والأمان عالية جداً أمكن التعبير بالإرادة بشكل أكبر وأوضح وخاصة الالتزام بما تم التوقيع عليه[1]. و مثال ذلك فإن في التوقيع بالرقم السري الذي يحدث في العمليات المالية من خلال بطاقة الصرف الآلي فإنه بإدخال الرقم السري الذي يحتفظ به صاحب البطاقة فإنه بذلك يعطي أوامر صريحة بعمل عمليات مالية من سحب أو غيرها، وبذلك قد عبر عن إرادته بمضمون المحرر الإلكتروني الذي وقعه إلكتروني سواء أكان ذلك من سحب أو إيداع أو تحويل أو غير ذلك.

وخلاصة القول ومن خلال ما سبق ذكره فإن التوقيع الإلكتروني بجميع أشكاله قادر على تحديد هوية الموقع تماماً كما في التوقيع التقليدي وأيضاً قادر على إظهار إرادة الموقع على ما يتضمنه المحرر.

---

ثروت عبدالحميد، التوقيع الإلكتروني، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، المنصورة، ٢٠٠٢م، ص ٧٢.

[1] خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٦٩. أنظر أيضاً، محمد أحمد بريدات، التوقيع الإلكتروني : دراسة في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم ( ٨٥ ) لسنة ٢٠٠١ م، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

# المبحث الثالث

## حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

نتناول في هذا المبحث مدى الحجية التي تتمتع بها المعاملات عن طريق التوقيع الإلكتروني، وذلك من خلال المطالب الآتي:
المطب الأول: مفهوم حجية التوقيع الإلكتروني.
المطلب الثاني: نطاق حجية التوقيع الإلكتروني.
ذلك وفقاً للتفصيل الآتي.

### المطلب الأول

### مفهوم حجية التوقيع الإلكتروني

إن التقنية الحديثة قدمت الثقة والأمان في عملية التعامل بالتوقيع الإلكتروني. وعليه فإن شكل التوقيع الإلكتروني سواء أكان بالرقم السري أو بالقلم الإلكتروني أو غيرهما ليس هو المعول عليه أو المعتمد عليه في حجية التوقيع الإلكتروني ولكن دور التوقيع الإلكتروني وما يقوم به هو المقصود والمعتمد عليه في حجية التوقيع الإلكتروني[1].

إن الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني تعتمد على قدرة التوقيع الإلكتروني القيام بوظائفها المنوطة به، وعليه فإن التوقيع الإلكتروني يقوم بوظائفه المحددة ليكون بذلك منتجاً لأثارة القانونية. وبتحقيق التوقيع الإلكتروني لوظائفه من حيث ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وقدرة التوقيع الإلكتروني التعبير عن إرادة صاحب التوقيع وعدم القدرة على إحداث تعديل أو تغيير على التوقيع الإلكتروني إلا بموافقة صاحب التوقيع، يكون بذلك منتجاً لأثارة القانونية[2].

ومن الآثار القانونية التي يقوم بها التوقيع الإلكتروني هي التزام الموقع بالالتزامات المذكورة في المحرر الإلكتروني الذي تم التوقيع عليه، وحصول الموقع على الحقوق المذكورة في المحرر الإلكتروني الموقع عليه، ويكون التوقيع الإلكتروني صالحاً للإثبات اعتماداً على توفر شروط التوقيع الإلكتروني[3].

وبناءً على ما سبق سوف نعرض مفهوم حجية التوقيع الإلكتروني من حيث إلتزام أطرافه و صلاحية التوقيع الإلكتروني في الإثبات:

١- التزام صاحب التوقيع الإلكتروني بما وقع عليه:

---

[1] محمد أحمد بريدات، التوقيع الإلكتروني : دراسة في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم ( ٨٥ ) لسنة ٢٠٠١ م، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

[2] محمد أحمد بريدات، التوقيع الإلكتروني : دراسة في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم ( ٨٥ ) لسنة ٢٠٠١ م، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

[3] المرجع السابق.

إن عمل التوقيع الإلكتروني مهما كانت صورته هو إلزام صاحب التوقيع بما وقع عليه. وعليه فإن التوقيع الإلكتروني يعطي المحرر الإلكتروني القيمة القانونية التي تُلزم صاحب التوقيع بما ورد في هذا المحرر الإلكتروني. ويكون للمحرر الإلكتروني قيمة ثبوتيه أي أن يكون صالحاً للإثبات، وخلافاً لذلك لا يكون للمحرر الإلكتروني أي قيمة ثبوتية أو قانونية. ولذلك فإنه بمجرد التوقيع الكترونياً على المحرر الإلكتروني فإن صاحب التوقيع يكون ملزم بمضمون المحرر الكتروني[١].

إن نسبة التوقيع إلى صاحبه تكون بمطابقة التوقيع الإلكتروني بما هو مخزن سابقاً بالحاسب الآلي وبالتوثيق بعد ذلك من جهة محددة ومخولة بالتوثيق[٢].

إن التوثيق يعتبر مجموعة من الإجراءات المختلفة التي يكون هدفها هو التحقيق من نسبة التوقيع الإلكتروني إلى صاحبه. وهذا التوقيع الإلكتروني يجب أن يكون صالحاً للإثبات خلال مدة سريان شهادة التوثيق المعتمدة من الجهة المخولة بالتوثيق وتعتبر هذه الجهة محايدة ومتخصصة بالتوثيق، وعليه فإن إثبات صحة التوقيع الإلكتروني ونسبة إلى صاحبة يصعب إنكارها من قبل من قام بالتوقيع الإلكتروني.

وعليه فإن التوقيع الإلكتروني الموثق الصادر من جهة موثوقة تقوم بمطابقة التوقيع الإلكتروني وإثبات صحته وانتسابه لصاحبه، فذلك تكون هذه الجهة قد أصدرت دليل بموافقة الموقع بما تم التوقيع عليه، وعليه فإن صاحب التوقيع ملزم بما ورد بمضمون المحرر الإلكتروني الذي تم التوقيع عليه.

إن اتفاق أطراف التعاقد على الطريقة التي يتم بها التوقيع إلكتروني وعلى طريقة توثيق التوقيع الإلكتروني، وأيضاً الاتفاق على طريقة التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني وكيفية نسبة التوقيع الإلكتروني إلى صاحبه وكيفية تحديد شخصية الموقع، فإن التوقيع الإلكتروني يعتبر إثبات لصحة التعامل وملزم للأطراف كنتيجة لقبول الأطراف للتعامل بالتوقيع الإلكتروني.

٢- صلاحية التوقيع الإلكتروني للإثبات:

بما أن التوقيع الإلكتروني أصبح له نفس الحجية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي في الإثبات[٣]، وأصبح التوقيع الإلكتروني قابل للإثبات وله آثاره القانونية من حيث تحمل صاحب التوقيع الإلكتروني الالتزامات و الحصول على الحقوق، فإنه يجب أن يكون التوقيع الإلكتروني موثقاً ومستوفياً لجميع شروط التوقيع الإلكتروني[٤].

---

[١] المرجع السابق.

[٢] محمد أحمد بريدات، التوقيع الإلكتروني : دراسة في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم ( ٨٥ ) لسنة ٢٠٠١ م، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

[٣] محمد أحمد بريدات، التوقيع الإلكتروني : دراسة في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم ( ٨٥ ) لسنة ٢٠٠١ م، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

[٤] محمد أحمد بريدات، التوقيع الإلكتروني : دراسة في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم ( ٨٥ ) لسنة ٢٠٠١ م، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

والجدير بالذكر أنه لا يوجد شكلاً معيناً أو إجراء معيناً لاعتبار التوقيع الإلكتروني مثبتاً، وعليه فإن التوقيع الإلكتروني يكون قابلاً للإثبات في جميع التصرفات التي تتم عن طريق الوسائل الإلكترونية[1]. لذلك فإن التوقيع الإلكتروني على أي سند الكتروني يكون له حجة على صاحبة وذلك بعد توثيقة ومطابقة، وتوفر جميع الشروط الواجب توفرها في التوقيع الإلكتروني، فأي سجل إلكتروني موقع توقيعاً إلكترونياً وفقاً لشروط معينة حددها النظام، يكون له أثارة القانونية المتمثلة بالتزام أطرافه بمضمون المحرر الإلكتروني الذي تم التوقيع عليه[2].

## المطلب الثاني

## نطاق حجية التوقيع الإلكتروني

تتضمن نطاق حجية التوقيع الإلكتروني عدة نقاط رئيسية تتمثل في الآتي:

أولاً : يجب أن يتضمن التوقيع الإلكتروني على بيانات فنية معينة:

إن الشهادة التي تُصدر للتصديق على صحة التوقيع الإلكتروني تُعرف بأنه وثيقة إلكترونية صادرة من مقدم خدمة التصديق الإلكتروني لتُوكد صحة هوية الشخص الحائز على منظومة التوقيع الإلكتروني، وتتضمن بيانات التحقيق من توقيعه[3]. وإن التوقيع الإلكتروني المرتبط بشهادة تصديق رقمي يجب أن يتضمن على حد أدنى من البيانات الفنية الضرورية، وهذا البيانات هي ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية السعودي[4] وهي على النحو التالي :

١-جهة إصدار شهادة التصديق الرقمي، بمعنى أن تشتمل الشهادة على جميع المعلومات الدالة على مقدم خدمات التصديق، وتوقيعها الإلكتروني.
٢-نوع التوقيع، ونطاق عمله، ورقمه التسلسلي.
٣-تاريخ التوقيع، وفترة سريانه.
٤-نوع خوارزمية التشفير المستخدم ومفتاح التشفير العام، وفقاً لسياسة الشهادة الرقمية، وإجراءات التصديق الرقمي.
٥-نطاق استخدام التوقيع وحدود مسؤوليته النظامية، وكذلك شروط حماية سرية المعلومات.
٦-بيانات هوية الموقع، والتي تشتمل على اسمه، عنوانه كاملاً[5].

---

[1] محمد أحمد بريدات، التوقيع الإلكتروني : دراسة في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم ( ٨٥ ) لسنة ٢٠٠١ م، مرجع سابق، ص ٢٧٩.
[2] محمد أحمد بريدات، التوقيع الإلكتروني : دراسة في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم ( ٨٥ ) لسنة ٢٠٠١ م، مرجع سابق، ص ٢٨٠.
[3] راجع الفقرة السابعة عشر من المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق.
٤ اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر عام ١٤٢٩ ه.
[5] نص الفقرة الثانية من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق.

**وبناءً على ما سبق فإن التوقيع الإلكتروني يكون مرتبطاً بشهادة التصديق الرقمي التي تقوم بدور مهم جداً المتمثل في أولاً: التأكد من هوية الموقع. وثانياً: تتيح التأكد من صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى صاحبه.**

**ثانياً : شروط حجية التوقيع الإلكتروني:**

**أورد المنظم السعودي عدة شروط والتي يجب أن تتوفر في التوقيع الإلكتروني لكي يصبح ذو حجية. إن المنظم السعودي قد أعترف بالتوقيع الإلكتروني الذي يشتمل على تلك الشروط المحددة في النظام، وجعل للتوقيع الإلكتروني اثاراً قانونية[١] كما في التوقيع الخطي. ولقد جعل المنظم السعودي عدم صحة التوقيع الإلكتروني تكون بناءً على عدم احتواء التوقيع الإلكتروني على الشروط الواجبة التوفر فيه.**

**إن الشروط التي جعل المنظم السعودي واجبة في التوقيع الإلكتروني ليكون له حجية قانونية هي كتالي[٢] :**

**١- ارتباط التوقيع الإلكتروني بشهادة التصديق، وعليه فإن التوقيع الإلكتروني يجب أن يكون مرتبطً بشهادة التصديق الرقمي الصادرة من المركز الوطني للتصديق الرقمي أو من أي مقدم خدمات التصديق المرخص له من قبل الدولة للقيام بعملية التصديق.**

**٢- أن يكون التصديق نافذ المفعول، أي يجب أن تكون شهادة التصديق الرقمي المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني سارية المفعول وقت إجراء التوقيع الإلكتروني عليها.**

**٣- الحفاظ على سلامة بيانات هوية الموقع، وتوافقها مع شهادة التصديق الرقمي.**

**٤- إذا تم التوقيع الإلكتروني بالاشتراك مع منظومة بيانات إلكترونية لدى الموقع، وهنا يشترط أن يكون الارتباط بين منظومة التوقيع الإلكتروني والبيانات الخاصة بالموقع سليماً، أي خلوهما من أي عيوب فنية، والتي قد تؤثر في انعقاد التوقيع وإرساله. والجدير بالذكر أن المنظم السعودي قد عرف منظومة التوقيع الإلكتروني بأنها منظومة بيانات إلكترونية معدة بشكل خاص لتعمل مستقلة، أو بالاشتراك مع منظومة بيانات إلكترونية أخرى، لإنشاء توقيع إلكتروني[٣].**

**٥- السيطرة على إجراءات التوقيع، أي توفر الحد الأدنى من البنية الفنية والإدارية، وأيضاً جميع الموارد ذات الصلة وذات العلاقة بإجراءات التوقيع، للقيام بالسيطرة والتحكم بإجراءات التوقيع والقيام بضمان سرية البيانات وذلك على حسب الشروط الفنية الواردة في إجراءات الصديق الرقمي الخاصة بمقدم خدمة التصديق.**

---

[١] راجع الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر من نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق.

[٢] راجع الفقرة الأولى من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق.

[٣] راجع الفقرة الخامسة عشر من المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق.

٦- التزام الموقع بشروط إجراءات التصديق، والمقصود هنا التزام الموقع عند قيامه بالتوقيع الإلكتروني أن يلتزم بجميع الشروط الخاصة بإجراءات التوقيع الإلكتروني التي حددها مقدم خدمات التصديق، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح[١]. من خلال تلك الإجراءات فإن الموقع يستطيع معرفة الطرق والإجراءات التي يتم من خلالها إصدار شهادة التصديق، ومعرفة حقوقه والتزاماته الناتجة من استخدام الشهادة الرقمية[٢].

وبناء على ما سبق فإن هذه الشروط واجب توفرها في التوقيع الإلكتروني لكي يصبح ذو حجية. وجعل المنظم السعودي للتوقيع الإلكتروني اثاراً قانونية يعتد بها وهي على النحو التالي ذكره.

ثالثاً : أثار التوقيع الإلكتروني:

إن الأثار القانونية للتوقيع الإلكتروني تختلف بحسب ما إذا توفرت الضوابط والشروط النظامية في التوقيع الإلكتروني من عدم توفر هذه الضوابط والشروط في التوقيع الإلكتروني. وبناء على ذلك سنبين موقف المنظم السعودي في كلتا الحالتين، على النحو التالي:

أولاً: توفر الضوابط والشروط المحددة في التوقيع الإلكتروني:

يُعطى التوقيع الإلكتروني الحجية القانونية كدليل للإثبات عند توفر جميع الضوابط والشروط النظامية الواجبة التوفر في التوقيع الإلكتروني، مالم يتم إثبات العكس، أو يتفق أطراف العقد على خلاف ذلك[٣]. ولقد أجاز المنظم السعودي للأطراف الاتفاق بما يتعلق بالحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني[٤] وتحقيق آثاره، ويكون ذلك إما بالاتفاق الصريح أو الضمني المسبق على الموافقة بالتعامل بالتوقيع الإلكتروني[٥].

عند استيفاء التوقيع الإلكتروني لجميع الضوابط والشروط الواجب توفرها فيه فإنه بذلك تكون له حجية قانونية كدليل للإثبات، ويكون ذلك بعدة أمور وهي على النحو التالي[٦] :

---

[١] راجع البند السادس من الفقرة الأولى من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق.

[٢] د. متولي عبد المؤمن محمد المرسي و د. إيمان مأمون أحمد سيلمان . قواعد الإثبات في النظام القانوني السعودي، والقانون المقارن(الإثبات التقليدي- الإثبات الإلكتروني) ، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

[٣] د. متولي عبد المؤمن محمد المرسي و د. إيمان مأمون أحمد سيلمان . قواعد الإثبات في النظام القانوني السعودي، و القانون المقارن(الإثبات التقليدي- الإثبات الإلكتروني) ، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

[٤] راجع الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشر من نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق.

[٥] راجع الفقرة الأولى من المادة الرابعة من نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق.

[٦] راجع الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشر من نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق.

١- إثبات صحة التوقيع الإلكتروني، أي أن التوقيع الإلكتروني يكون مطابقاً لتوقيع الشخص المحدد في شهادة التوثيق الرقمي.
٢- إثبات صدور التوقيع الإلكتروني من صاحبه، ويعني ذلك أن صاحب التوقيع الإلكتروني هو الذي وضع التوقيع الإلكتروني في شهادة التوثيق الرقمي لغرض محدد والذي أنشائه الشهادة من اجله. وعليه يكون هناك إثبات أمرين وهما، الأول، التأكد من شخصية الموقع. والثاني، رضاء الموقع على مضمون ما وقع عليه، وبذلك يكون صاحب التوقيع ملزم بمضمون التعامل الإلكتروني الذي تم التوقع عليه.
٣- حفظ التعامل الإلكتروني، بمعنى أنه لم يطرأ على التعامل الإلكتروني أي تغيير أو تبديل منذ اللحظة التي وقع عليها، وعليه فإن التعامل الإلكتروني يكون محفوظاً وأمناً.

وبناء على توفر هذه الشروط والضوابط فإن التوقيع الإلكتروني يكون مفترض الحجية القانونية كدليل للإثبات، ولكن هذه الفرضية لا تنعدم في التوقيع الإلكتروني في حالة عدم استيفاء التوقيع الإلكتروني لهذه الضوابط والشروط.

ثانياً: عدم استيفاء التوقيع الإلكتروني للضوابط والشروط:

إن استيفاء التوقيع الإلكتروني للضوابط والشروط المحددة في النظام يكون بذلك له حجية قانونية ويصلح كدليل للإثبات، ويكون منتج لأثاره القانونية وهي صحة التوقيع الإلكتروني، واثبات صدور التوقيع الإلكتروني من صاحبه، وسلامة التعامل الإلكتروني من التغيير أو التبديل، ويعتبر هذا هو الأصل وبها يفترض صحة التوقيع الإلكتروني والتعامل الإلكتروني المرتبط به مالم يثبت العكس، ويعتبر هذا كقاعدة عامة مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

وعليه فإن عدم استيفاء التوقيع الإلكتروني لهذه الضوابط وهذه الشروط فإن آثار صحة التوقيع الإلكتروني والتعامل الإلكتروني المرتبط به لا تكون مفترضه[١]، ولكن يعتد بهما كقرنية في الإثبات، لأن الحجية القانونية في التوقيع الإلكتروني والتعامل الإلكتروني المرتبط به لم ينفيها عنهما المنظم السعودي. ولكن يعتبر التوقيع الإلكتروني لاغياً عند حدوث اختلال في عناصر مقومات التوقيع الإلكتروني وهوية منشئ شهادة التوثيق[٢]. وذلك عند صدور شهادة التوثيق الرقمي من مقدم خدمات التوثيق غير مرخص له أو موقوف عن إصدار الشهادة أو ملغي ترخيصه وقت صدور شهادة التوثيق الرقمي.

إن توفرت الضوابط والشروط النظامية في التوقيع الإلكتروني يمنح التوقيع الإلكتروني الأثار القانونية التي تعطيه الحجية كديل للإثبات، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك فعدم استيفاء التوقيع الإلكتروني لهذه الضوابط والشروط لا يخرج

---

[١] راجع الفقرة الرابعة من المادة الرابعة عشر من نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق.
[٢] راجع الفقرة الثانية من المادة الثانية عشر من اللائحة التنفيذية نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق.

من دائرة الحجية القانونية مالم يكون هناك اختلال واضح في مقومات التوقيع الإلكتروني أو في هوية مقدم خدمات التوثيق.

إن الأثار القانونية للتوقيع الإلكتروني تختلف بحسب ما إذا توفرت الضوابط والشروط النظامية في التوقيع الإلكتروني من عدم توفر هذه الضوابط والشروط[1]. إن المنظم السعودي أكد على حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ووضح افتراضية الحجية القانونية من عدم افتراضها كدليل في الإثبات.

رابعاً : الإجراءات التي يلتزم بها المرسل والمرسل إليه بشأن التوقيع الإلكتروني

إن التطرق للإجراءات التي يلتزم بها المرسل والمرسل إليه، تتطلب منها تناولها من خلال أمرين، أولاً: إجراءات يجب على المرسل مراعاتها لحفظ توقيعه. وثانياً: إجراءات يجب على المرسل إليه مراعاتها للتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني المرسل إليه.

أولاً: إجراءات يجب على المرسل مراعاتها لحفظ توقيعه.

يجب علينا أن نشير إلى التعريف الذي أورده المنظم السعودي لتعريف الموقع فقد عرفه بأنه شخص يجري توقيعاً إلكترونياً على تعامل إلكتروني باستخدام منظومة توقيع إلكتروني[2]. وعليه فإن من يرغب بالتوقيع الإلكتروني فعليه القيام بمراعاة الضوابط والشروط السابق ذكرها بشأن التوقيع الإلكتروني. وأجاز المنظم السعودي الاستعانة بجهة فنية محايدة متخصصة للمراجعة وللمطابقة والتدقيق لكي يتم التأكد من عمليه التوقيع الإلكتروني وتحقيق سريته[3]. وإضافة إلى ذلك أوجب المنظم السعودي على الموقع مراعاة أمور أخرئ يتعين عليه اتباعها لكي يتمكن من المحافظة على توقيعه ومنع الغير من استخدام توقيعه استخدام غير مشروع[4] وعليه فإن الموقع يجب عليه القيام بالإجراءات التالية :

أولاً: الإجراءات الوقائية، وهي استخدام الموقع للإجراءات التي تمنع استخدام غير مشروع لبيانات إنشاء التوقيع أو المعدات المتعلقة بإنشاء التوقيع[5] وهي:

١- المحافظة على شهادة التصديق الرقمي، وجميع وثائق التوقيع الرقمي الصادرة من مقدم خدمات التصديق، والتي يكون لها سرية، وعليه عدم تمكين الغير مصرح لهم بلإطلاع عليها[6].

---

[1] راجع الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر من اللائحة التنفيذية نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق.

[2] راجع الفقرة السادسة عشر من المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق.

[3] راجع الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق.

[4] راجع الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر من نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق.

[5] راجع الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر من نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق.

[6] راجع الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق.

٢- استخدام تقنيات أمنه، يجب أن تكون هذه التقنيات مناسبة وغير قابلة للعبث بها لكي تتمكن من إثبات صحة التوقيع ونسبته إلى صاحبه[١].

ثانياً: الإجراءات العلاجية، وفي هذه الحالة يكون عند علم الموقع باستخدام التوقيع استخدام غير مشروع فعليه القيام بالتالي :

١- يجب على الموقع فور علمه بأي استخدام غير مشروع لتوقيعه أن يقوم بإبلاغ مقدم خدمات التصديق عن ذلك[٢].

٢- يجب على الموقع توثيق البيانات المتعلقة بالاستعمال الغير مشروع لتوقيعه[٣].

**ثانياً: إجراءات يجب على المرسل إليه مراعاتها للتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني المرسل إليه:**

ألزم المنظم السعودي المرسل إليه الذي يعتمد على التوقيع الإلكتروني مهمة التحقيق من صحة التوقيع الإلكتروني وبذل العناية اللازمة لذلك. ويكون ذلك عن طريق استخدام بيانات التوقيع الإلكتروني وفقاً لإجراءات محددة[٤]. في حين أنه عند اختلاف تلك العناصر المقومة للتوقيع الإلكتروني يكون التوقيع الإلكتروني حينها لأغياً. وعليه لا يمكن تحديد هوية منشئ السجل الإلكتروني[٥]، إن مقومات التوقيع الإلكتروني وهي تعتبر اجراءات يلزم مراعاتها من قبل المرسل إليه وهي كالتالي[٦]:

١- إجراءات خاصة بالشهادة، وهي وجوب التأكد من منشئ شهادة المرسل وأنها صادرة من مقدم خدمات التصديق مرخص له، وأن الشهادة صالحة وأنها غير موقوفه أو ملغيه.

٢- إجراءات خاصة بالتوقيع، وهي التأكد من البيانات المرفقة مع التوقيع الإلكتروني والمشتملة على اسم وعنوان الموقع، ومطابقة لبيانات الموقع من واقع الشهادة الصادرة له.

٣- التأكد من عدم وجود رسائل تحذير أو تنبيه، يلزم عدم وجود رسائل تحذير أو تنبيه تفيد وجود خلل سواء في مطابقة التوقيع أو بالمنشئ أو بالمحتوى وذلك ضمن الرسائل والتوقيع الواردة إليه.

---

[١] د. متولي عبد المؤمن محمد المرسي و د. إيمان مأمون أحمد سيلمان . قواعد الإثبات في النظام القانوني السعودي، و القانون المقارن (الإثبات التقليدي- الإثبات الإلكتروني) ، مرجع سابق، ص ٢٧١.

[٢] راجع الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر من نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق.

[٣] الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق.

[٤] راجع الفقرة الخامسة من المادة الرابعة عشر من نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق.

[٥] الفقرة الثانية من المادة الثانية عشر من اللائحة التنفيذية نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق.

[٦] الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر من اللائحة التنفيذية نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق.

**وبناء على ما سبق فإن المنظم السعودي الزم كلاً من المرسل والمرسل إليه القيام بإجراءات نظامية للحفاظ على التوقيع الإلكتروني والتعامل الإلكتروني المرتبط بها، فأوجب على المرسل توقيعه ومنع الغير من استخدامه، وأوجب على المرسل إليه التحقيق من صحة التوقيع الإلكتروني.**

## الخاتمة

في طيات هذا البحث تم معالجة التوقيع الإلكتروني كبديل نظامي للتوقيع التقليدي، والذي أصبح ظاهرة نظامية إلكترونية واسعة الانتشار في كافة المعاملات سواء التجارية أو المدنية أو الإدارية، ورغم حماية النظام للتوقيع الإلكتروني إلا أنه ظل غير واضحة ومبهم في التعامل به في المعاملات الإلكترونية، لذلك تم معالجة هذه الإشكاليات من خلال ثلاث مباحث رئيسية، مبحث تمهيدي أوضحت فيه ماهية التوقيع الإلكتروني، وتطرقت في المبحث الأول إلى شروط التوقيع الإلكتروني ومدى تحقيقه لوظائف التوقيع، وتناولت في المبحث الثاني والأخير حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات.

- وقد توصلنا إلى أهم النتائج الآتية:

١- إن التوقيع الإلكتروني يواكب التطور السريع في كافة مجالات المعاملات الإلكترونية ويعتبر في العصر الحديث واسعة الانتشار وكثير الاستخدام في كافة المعاملات، كما إن التوقيع الإلكتروني يؤدي ذات الوظيفة القانونية للتوقيع التقليدي.

٢- التوقيع الإلكتروني قادر على أتخاذ أشكال متعددة تكون أمنه وسرية ومعتبره قانونياً

٣- التوقيع الإلكتروني يعتبر أداة توثيق الكتروني للمستندات والسجلات الإلكترونية، حيث يعد التوقيع الإلكتروني علامة مميزة تبين شخصية صاحب التوقيع وتعبر عن إرادته.

٤- جعل المنظم السعودي للتوقيع الإلكتروني حجية قانونية يعتد بها في الإثبات، فبمجرد التوقيع الكترونياً على المحرر الإلكتروني فإن صاحب التوقيع يكون ملزم بمضمون المحرر الإلكتروني.

التوصيات:

١- يتعين على المنظم السعودي إصدار مزيد من الأنظمة التي تضبط المعاملات الإلكترونية، وبخاصة التوقيع الإلكتروني بإعتباره مصدراً للعديد من المنازعات التي تثور بين الأطراف، وبالإضافة إلى أنه إذا كان التوقيع التقليدي هو المهيمن على المعاملات بين أفراد المجتمع حالياً، فإنه سيؤول إلى التقلص لحساب التوقيع الإلكتروني الذي سيصبح هو السائد مستقبلاً.

٢- يتعين إتخاذ المزيد من الإجراءات النظامية إلى جانب الحملات التوعوية للمساهمة بشكل فعال في النهوض بالمعاملات والتجارة الإلكترونية بشكل عام، والانفتاح على التعاملات الرقمية بعيداً عن الصك المادي وذلك بهدف مواكبة التطور الرقمي الذي تشهده الدول المتقدمة في هذا الجانب.

٣- يتعين أن يتم النص صراحة أن يكون للإثبات بالتوقيع الإلكتروني نفس نطاق الإثبات بالتوقيع التقليدي إعمالاً لمبدأ التكافؤ الوظيفي.

- **قائمة المراجع:**


١- إمام كامل، التوقيع الإلكتروني، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، المؤتمر الضريبي الرابع عشر، التشريع ومشكلات التحاسب الضريبي للنظام الضريبي المصري، مجلد ١٢، مصر، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٢- آمنة مجدوب، التوقيع الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد٢٣، جامعة زيان عاشور بالجلفة، جوان، ٢٠١٥م.

٣- خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الإلكتروني، الجهاز المركزي المصري للتنظيم والإدارة، المجلد ٢٨ العدد ١٢٨، ٢٠١٠م.

٤- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧م.

٥- د. فيصل سعيد الغريب، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٦- د. فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية، دراسة تطبيقية لعقود الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣م.

٧- د. متولي عبد المؤمن محمد المرسي ود. إيمان مأمون أحمد سيلمان، قواعد الإثبات في النظام القانوني السعودي، والقانون المقارن (الإثبات التقليدي- الإثبات الإلكتروني)، دار الإجادة، الرياض، ٢٠١٨م .

٨- د. عبدالرحمن بن عبدالله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الوراق، الرياض، ٢٠٠٤م

٩- د. ممدوح محمد خيري المسلمي، مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م

١٠- د. حسن جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، القاهر، ٢٠٠٠م.

١١- د. ثروت عبدالحميد، التوقيع الإلكتروني، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، المنصورة، ٢٠٠٢م.

١٢- صابر محمد محمد سيد، أحكام التوقيع الإلكتروني : دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، المجلد ٤ العدد ١٨، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ٢٠٠٦ م.

١٣- ضياء نعمان، المصادقة الإلكترونية على ضوء قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد ١، ٢٠١٩ م.

١٤- عبد اللاوي عبدالكريم، التوقيع الإلكتروني، مجلة منازعات الأعمال، العدد ١٩، ٢٠١٦م

١٥- فؤاد برامي، آلية التوقيع الإلكتروني، مجلة منازعات الأعمال، العدد٣٣٤، مراكش، المغرب، ٢٠١٨م

١٦- منصور أحمد محمد صالح، التوقيع الإلكتروني ،مجلة العدل، ، العدد٣١، وزارة العدل، المجلد١٢، ٢٠١٠م
١٧- محمد أحمد بريدات، التوقيع الإلكتروني : دراسة في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم ( ٨٥ ) لسنة ٢٠٠١ م، جرش للبحوث والدراسات، مجلد ١٠ عدد ٢، جامعة جرش، عام ٢٠٠٦م.

- الأنظمة واللوائح:

١- نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، الصدر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ لعام ١٤٢٤ هـ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ .
٢- اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر عام ١٤٢٩ ه.
٣- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١م، تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثون، فيينا.
٤- التوجيه الأوربي رقم ١٩٣/٩٩٩ الصادر في ١٣/ ١٩٩٩/١٢م بشأن التوقيع الإلكتروني.

_ تم بحمد الله _